



Distr.: General
8 February 2019
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاع رقم ٢٠١٦/٧٥٨ *** *

آدم هارون (يمثله المحاميان غابرييلا تاو وبوريس فيسكتروم) بلاع مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا الدولة الطرف:

٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تاريخ اعتماد هذا القرار:
الترحيل إلى إيطاليا الموضوع:

عدم إثبات الادعاءات بأدلة كافية؛ عدم مقبولية الشكوى من حيث الاختصاص الموضوعي المسائل الإجرائية:

خطر التعرض للتعذيب؛ والحق في التعبوض؛ والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المسائل الموضوعية:

مواد الاتفاقية: ٣ و ١٤ و ١٦ .

١-١ صاحب الشكوى هو آدم هارون، مواطن إثيوبي مولود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وقد صدر بحقه قرار ترحيل إلى إيطاليا، وهو يعتبر أن تنفيذ القرار سيشكل انتهاكاً من جانب

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) .

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وباختيار توز محمدوف، وبسيستيان توزيه، وأنا راكو، وديغو رودريغيث - بنزن، وهونغونغ زننغ، وفيليپ غاير، وينس مودفيغ، عبد الوهاب المهاني، وكلود هيلر روسون.

*** يرد في مرفق هذا القرار رأي فردي (مخالف) أعرب عنه عضو اللجنة عبد الوهاب المهاني.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01969(A)



* 1 9 0 1 9 6 9 *

سويسرا للمواد ٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية. ويمثله المحاميان غابرييلا اتاو وبوريس فيسكستروم، من المركز السويسري للدفاع عن حقوق المهاجرين.

٢-١ وفي ١٣ توز/يوليه ٢٠١٦ ، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها المعنى بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى إيطاليا ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

الواقع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ انخرط صاحب الشكوى في العمل السياسي دفاعاً عن قضية جماعة الأورومو الإثنية منذ عام ٢٠٠٥ بعد تعرض شقيقته للقتل شنقاً في جامعة ميكيلي. وفي عام ٢٠٠٦ انضم إلى جبهة تحرير الأورومو، وهي حزب سياسي يناضل من أجل حقوق جماعة الأورومو في إثيوبيا. واضططع بأنشطة الدعوة والتوعية في صفوف الشباب والفلاحين، وخلال مزاولة دراسته في اختصاص الطب كان هو المسؤول عن الحزب داخل فرع الطلاب بجامعة أرات كيلو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ، اعتُقل صاحب الشكوى وأودع في سجن كاليت كارشالي حتى نهاية كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ .

٢-٢ وخلال إقامته في السجن، تعرض لتعذيب شديد شمل أعضاءه التناسلية وبطنه بوجهه الشخصي. ويُزعم أن معتديه استخدموه مقصاً لقطع كيس الصفن وماءً ساخناً لحرق خصيته وأنه تعرض أيضاً للضرب في أسفل البطن وعلى مستوى الأجزاء التناسلية ولغرس شفرة حادة في جنبه الأيمن. ويُدعى أيضاً أن معتديه قاموا بإدخال زجاجات في ذيروه ودفعوا بها داخل المستقيم، وأنه تعرض لضرب مبرح على الظهر وأعقاب القدمين^(١).

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد، أُفرج عن صاحب الشكوى بسبب تدهور حالته الصحية. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ تلقى رسالة من الحكومة الإثيوبية تعلمها فيها بأنه سيودع السجن من جديد ما أن تتحسن حالته الصحية.

٤-٢ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ، فر صاحب الشكوى من إثيوبيا. ودخل إلى كينيا والسودان ليعبر الصحراء الليبية، ثم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ركب سفينة في ليبيا وعلى متنها ٤٨٥ شخصاً آخر لعبور البحر المتوسط. ولم ينج من هذه الرحلة سوى ١٢٥ راكباً. وأنقذ صاحب الشكوى بفضل تدخل عسكريين إيطاليين نقلوه على وجه السرعة على متن مروحية باتجاه مستشفى في روما. ونظرًا للتدهور الحاد في حالته الصحية بسبب التجفاف والتلوث بالملح، احتفظ به في المستشفى لمدة ثلاثة أشهر. وخلال إقامته في المستشفى، لم ينكب الأطباء على مشاكله الصحية الأخرى الناجمة عما تعرض له من تعذيب في إثيوبيا. وفي نهاية فترة إقامته في المستشفى، استمعت إليه السلطات الإيطالية. وما أن تحسنت حالته الصحية نُقل إلى غروسيتو.

(١) يؤكد صاحب الشكوى أن هذه الاعتداءات دمرته نفسياً وجسدياً. وتؤكد تقارير طبية عديدة أرفقت بالملف أنه يعاني من آلام في أسفل البطن وعلى مستوى الأجزاء التناسلية في الجانب الأيمن والساقي اليمني، بالإضافة إلى سلس البول. وتشير التقارير أيضاً إلى وجود آثار دم في البول، وإلى كثرة التبول الليلي، ما يضطر صاحب الشكوى إلى أن ينهمك بين ١٥ و ٢٠ مرة في الليلة الواحدة للتبول كميات قليلة حتى لا يبل فراشه. ويعاني صاحب الشكوى أيضاً من خلل في الانتصاب ومن آلام ناجمة عن البواسير ومن القبض واضطرابات النوم والأرق ومن اكتئاب حاد. وهو مضطرب إلى استخدام الحفاضات بشكل دائم.

٥-٢ وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، تحصل صاحب الشكوى على مركز اللاجئ وُمنح ترخيص إقامة في إيطاليا صالح لمدة خمس سنوات. وجلب ملفه إلى مركز الشرطة في غروسيتو. ورغم أن حالته الصحية لم تتحسن بعد، تلقى في تاريخ غير محدد أمراً بالغادرة من المسؤول عن مركز الاستقبال. وأنه لم يغادر مركز الاستقبال بعد مضي أسبوع على صدور الأمر، استنجدت إدارة المركز بالشرطة لإرغامه على المغادرة. فاضطر إلى العيش في الشارع لمدة ثلاثة سنوات^(٢) ولم تتوفر لديه أي إمكانية للحصول على الأدوية وعلى الحفاظات التي كان في أمس الحاجة إليها. وطلب، في مناسبات عديدة، الحصول على العلاج في مستشفى غروسيتو، لكن إدارة المستشفى رفضت طلبه في كل مرة بحجة أنه ليس لديه عنوان قار. فاستنجد بالشرطة، لكنها رفضت أن تقدم له أي شكل من أشكال المساعدة.

٦-٢ ونظراً لحالته الصحية المتدهورة، وإذ كان يؤمن بأنه غير قادر على العيش في إيطاليا بسبب عدم حصوله على أي شكل من أشكال المساعدة، سافر إلى النرويج في آذار/مارس ٢٠١٢ وتقدم بطلب من أجل اللجوء. وفوراً بعد وصوله، تلقى علاجاً طبياً مكثفاً بسبب حالته الصحية الحرجة. وخلال كامل فترة إقامته في النرويج، اضطر إلى الذهاب إلى المستشفى مرة إلى مرتين كل أسبوع. وطلبت النرويج إلى إيطاليا قبول صاحب الشكوى في إقليمها من جديد. وتلقى صاحب الشكوى ضمانات من السلطات النرويجية مفادها أنه سيتلقى في إيطاليا ما يلزمها من رعاية طبية واجتماعية.

٧-٢ وعند وصول صاحب الشكوى إلى روما، نقلته السلطات إلى غروسيتو حيث تبين أن الوضع مخالف تماماً للوعود التي قدمت له في النرويج: وبديلاً من استقباله، بقيت له السلطات المحلية بوضوح أنه لن يتلقى أي علاج ولن يحصل على مأوى أو إعانة وأن عليه المغادرة. بل والأسوأ من ذلك أن الشرطة افتكت منه الوثائق^(٣) التي تسمح له بالإقامة في إيطاليا ولم ترجعها إليه.

٨-٢ وحيث أدرك صاحب الشكوى أنه لم يعد قادراً على الحصول على أي إعانة بعد أن افتكت منه الوثائق التي تتيح له الإقامة في إيطاليا، انتقل إلى سويسرا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ حيث قدم في اليوم التالي طلباً من أجل الحصول على اللجوء. ومنذ وصوله إلى سويسرا، حظي بالتغطية الطبية التي تستلزمها حالته الصحية المتدهورة.

٩-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أحال المكتب الاتحادي للهجرة سابقاً - أمانة الدولة للهجرة حالياً - طلباً إلى السلطات الإيطالية من أجل قبول صاحب الشكوى وفق لائحة دبلن الثانية^(٤). ولم يذكر المكتب الاتحادي للهجرة أن صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب أو أنه كان يعاني من مشاكل صحية خطيرة، ولم تعلن السلطات الإيطالية قرارها في المهلة المحددة. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحال صاحب الشكوى إلى المكتب الاتحادي للهجرة

(٢) أقام صاحب الشكوى في اسطبل مهجور اخذه نحو ١٥ شخصاً مكاناً للإقامة. ولم يكن في الاسطبل مراجيح أو مرفق للاغتسال؛ فالمكان غير لائق ولا يتنوّي الظروف الصحية الدنيا، وكان من الصعب جداً على صاحب الشكوى الإقامة في مثل هذه الظروف بسبب حالته الصحية.

(٣) لم تقدم أي معلومات إضافية حول هذه النقطة.

(٤) لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٣/٣٣٤ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتي تنص على المعايير والآليات المعتمدة لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص التماس اللجوء المقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن من بلد ثالث.

تقريراً طيباً من الدكتور ب.^(٥) بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدر المكتب الاتحادي للهجرة قراراً بعدم الاختصاص وبترحيل صاحب الشكوى إلى إيطاليا. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الطعن المقدم من صاحب الشكوى.

١٠-٢ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغ المكتب الاتحادي للهجرة صاحب الشكوى بأنه تلقى معلومات بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ تفيد بأنه حصل على مركز اللاجئ في إيطاليا. ثم ألغى المكتب الاتحادي للهجرة قراره المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لأن قضية صاحب الشكوى لم تعد تدخل في نطاق تطبيق لائحة دبلن.

١١-٢ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أحال الدكتور ب. شهادة طيبة إلى دائرة المиграة في نيوشاتيل، أكد فيها أن صاحب الشكوى يخضع لسلسلة من الفحوص الطبية بسبب "مشكلة طيبة خطيرة" وأنه غير قادر على السفر. وأكد تقرير طبي صادر عن طبيب متخصص في أمراض المسالك البولية، ومؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن التحاليلات التي أجراها صاحب الشكوى تكشف عن بيلة دموية مجهرية حادة تتطلب إجراء فحوص متعمقة. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وعملاً بالاتفاق الأوروبي بشأن نقل المسؤلية التي تحملها الدول إزاء اللاجئين، وجه المكتب الاتحادي للهجرة طلباً إلى السلطات الإيطالية لقبول صاحب الشكوى من جديد، فاستجابت للطلب في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٢-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، ألغيت جلسة الاستماع التي دُعي إليها صاحب الشكوى بسبب عدم وجود متجرم شفوي. وفي ١٣ آذار/مارس ٤، بعثت كاريتراس نيوشاتيل، بصفتها ممثل صاحب الشكوى، برسالة إلى المكتب الاتحادي للهجرة تطلب فيها استئناف الإجراءات. وفي ٢٧ آذار/مارس ٤، أبلغ المكتب الاتحادي للهجرة صاحب الشكوى بأنه يعتزم إصدار قرار بعدم الاختصاص وإبعاده إلى إيطاليا، نظراً إلى أنه كان قد حصل على مركز اللاجئ في إيطاليا وأن السلطات السويسرية أتاحت له الفرصة لإبداء رأيه في الموضوع كتابياً. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٤، أحالت كاريتراس نيوشاتيل إلى المكتب الاتحادي للهجرة تقريراً يتضمن الرواية الشخصية لصاحب الشكوى بخصوص مسيرته ومشاكله الصحية وأرفقت بالرسالة شهادة طيبة جديدة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٤.

١٣-٢ وتفيد الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور ب. بأن صاحب الشكوى يتابعه نفس الطبيب منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأن الطرفين تجمع بينهما صلة علاجية قوية تسمح بتحقيق استقرار الحالة الصحية لصاحب الشكوى. ويؤكد الطبيب أيضاً أن صاحب الشكوى يعاني من حالة اكتئاب حاد بالإضافة إلى المشاكل الصحية الجسدية المذكورة آنفًا^(٧). ويشير التقرير إلى أن

(٥) طبيب الأسرة.

(٦) يشير التقرير الطبي إلى أن صاحب الشكوى وزنه ٥٨ كيلوغراماً وقامته ١,٧٩ متر، وأنه يحس بألم عند لمس الثقب الأيمن من بطنه، ولا سيما في مستوى الحالب والجانب الأيمن؛ ويعاني من آلام فوق العانة؛ وندوب في كيس الخصيتين؛ وإحساس بالألم عند لمس الخصيتين؛ وندبة في الجانب الأيمن. وفيما يلي التشخيص الوارد في التقرير المذكور: "اضطرابات في التبول وخلل في وظيفة إفراج المثانة ناتج عن تعرض المعني لخدمات تستلزم القيام بفحوص إضافية؛ وحالة اكتئاب (أعراض كرب تالي للصدمة، لم يُحدث في أسبابها)؛ اضطرابات في النوم؛ 'حساسية' غير معلومة السبب". ويوصي الطبيب، في تقريره، بعلاج طويل الأمد.

(٧) مشاكل في التبول مرتبطة بتسرب الدم في البول، وسلس بولي، والتهاب حاد في المعدة، ومشاكل في المنطقة العجانية.

”أزمة الاكتتاب الحالية [كانت قد] ظهرت كنتيجة لانعدام البقين بخصوص وضعه كملتمس لجوء واضطراه إلى التعاطي يومياً مع جسد مشوه“^(٨) ويؤكد أن صاحب الشكوى يجب عليه أن يتزدّد بكثرة على عيادة الطبيب وأن يتناول الأدوية بانتظام تجنباً لأي تدهور سريع في حالته الصحية. ويشير التقرير أيضاً إلى أن صاحب الشكوى يعاني من حساسيات كثيرة.

١٤-٢ وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدر المكتب الاتحادي للهجرة قراراً بعدم الاختصاص وبترحيل صاحب الشكوى إلى إيطاليا وخلص إلى أن صاحب الشكوى يمكنه الحصول على العلاج الطبي المناسب لاحتياجاته في إيطاليا. ونظراً لأن السلطات الإيطالية منحته مركز اللاجئ، يمكنها أيضاً أن توفر له الدعم اللازم. وإضافة إلى ذلك، فإن المشاكل الصحية التي يعاني منها صاحب الشكوى ناتجة عما تعرض له من سوء معاملة في إثيوبيا قبل هجرته، ومن ثم فهو يتتعاطى مع هذه المشاكل منذ أكثر من ست سنوات. رد على ذلك أن ملفه الطبي لا يبيّن أن حالته الصحية ازدادت تدهوراً. وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار وقدم تقريراً طبياً جديداً^(٩) وشهادة طيبة^(١٠)، مؤرخين ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وكلاهما صدر عن الدكتور ب.، إضافة إلى قائمة بالأدوية التي وصفها له الطبيب. وفي إشعار مؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشار المكتب الاتحادي للهجرة إلى أن الطعن الذي تقدم به صاحب الشكوى لا يتضمن عنصراً أو دليلاً جديداً يمكن أن يفضي إلى تغيير في رأي المكتب وقرار رفض الطعن^(١١).

١٥-٢ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى ملاحظاته إلى المحكمة الإدارية الاتحدية، مؤكداً أن ترحيله سيشكل انتهاكاً لعديد الأحكام القانونية، منها المادة ١٤ من الاتفاقية، لأن سويسرا ستتحول دون إعادة تأهيله باعتبار أنه لن يحصل على العلاج المتخصص الذي يحتاج إليه في إيطاليا. وكرر تأكيد المعاناة التي لقيها في إيطاليا ومشاكله الصحية والضمائن التي قدمتها إيطاليا إلى النرويج بخصوص الرعاية الصحية، والوعود التي لم تتحقق بعد عودته إلى إيطاليا في عام ٢٠١٢. وقدم صاحب الشكوى شهادة طبية جديدة صادرة عن الدكتور ب. بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٢) – وقائمة بالأدوية التي

(٨) تشير الشهادة الطبية أيضاً إلى أن ”مختلف المشاكل الطبية [كانت] ناتجة في معظمها عن تبعات التعذيب التي تعرض لها صاحب الشكوى خلال الفترة التي قضتها بالسجن في بلده“.

(٩) خلص التقرير إلى ما يلي: ”في غياب العلاج المناسب، والأدوية المطلوبة والنظافة الصحية الجيدة، والغذاء الكافي والمتوازن، وبيئة قارة، يُرجح أن تتدحر حالة السيد هارون الصحية بسرعة وأن تُعرض سلامته الجسدية والنفسيّة للخطر. وبذلك يفقد مقومات العيش الازمة لصون كرامة البشر“.

(١٠) ورد فيها أن صاحب الشكوى يخضع لفحوص بسبب وجود آثار دم عند البصق، لا بد من التحري من مصدره، وأن السبب يمكن أن يكون مرضياً معدياً أو ورماً.

(١١) يشير الإشعار، في جلة أمور، إلى أن الشهادة الطبية المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ التي تتحدث عن فحوص بسبب وجود آثار دم عند البصق تتخطى على ثغرات ولا تتضمن تشخيصاً، كما يفيد بأن الجهة المعنية لم تطلق أي معلومات إضافية توضح التشخيص.

(١٢) جاء في الشهادة الطبية أن السلس البولي ناتج عن التعذيب الذي خضع له صاحب الشكوى في السجن؛ وأن حالته هذه يمكن أن تتحول بسرعة إلى مصدر لتعفن جهازه البولي - التناسلي، ومن ثم للكليتين، وذلك في غياب حفاضات تحدد يومياً ونظافة صحية جيدة؛ وبناءً عليه، فإن عدم توافر هذه الظروف الصحية قد يكون له آثار ضارة على حالته الصحية. وتشير الشهادة الطبية أيضاً إلى أن السلس البولي هو مصدر من المصادر الأساسية للاستبعاد الاجتماعي عندما تندفع المراقبة والرعاية. وإضافة إلى ذلك، فبسبب الأنواع المتعددة للحساسية الغذائية والمشاكل الأخرى التي يعاني منها صاحب الشكوى في مستوى المعدة والحنجرة، يكون صاحب الشكوى معرضاً لنقص الغذاء وفقدان الوزن في حال لم يكن في بيئة مستقرة.

وصفها له الطبيب في عام ٢٠١٥ مؤكداً أن حالته الطبية لا تزال معقدة وأنه اضطر إلى الذهاب إلى المستشفى على وجه السرعة بعد تناوله دواءً جديداً لم يتحمله.

١٦-٢ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحب الشكوى وأكدت قرار ترحيله من سويسرا معتبرةً أن إيطاليا توافر لديها هيكل طبية شبيهة بتلك الموجودة في سويسرا وأن ما من شيء يدل على أن إيطاليا سترفض تقديم الرعاية الطبية المناسبة لصاحب الشكوى أو تتخلى عن واجبها تقديم هذه الرعاية.

١٧-٢ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أصدر الدكتور ب. تقريراً طبياً أكد فيه تدهور الحالة الصحية لصاحب الشكوى^(١٣).

الشكوى

١-٣ يزعم صاحب الشكوى أن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تفصل في مسألة انتهاء أحكام الاتفاقية رغم إثارته لهذه المسألة أمام المحكمة المذكورة. ويفيد بأن بلدية غروسيتو لم تقدم له أي شكل من أشكال الدعم، مما اضطربت إلى العيش في ظروف غير صحية وأن هذه الحقيقة لا يمكن إنكارها بأدلة مادية. لكن المعلومات المتاحة تبين كيف أنه لم يحصل على العلاج الطبي الذي كان في أمس الحاجة إليه وأن السلطات الإيطالية لم تراع حالة الضعف الجسدي والفصي التي كان يعاني منها.

٢-٣ ويؤكد التقرير الطبي المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أن صاحب الشكوى تعرض للاعتداء على يد أشخاص كانوا يقيمون معه في نفس الغرفة بمراكز متخصصة للجوء في سويسرا لأنهم لم يعودوا يتحملون قيامه مرات عديدة خلال الليل بسبب الاضطرابات البولية التي كان يعاني منها نتيجة ما تعرض له من تعذيب. ولهذا السبب، فهو يتطلب الحصول على علاج ومتابعة لا يمكن الحصول عليهما في إيطاليا. وفي غياب هذا العلاج، سيواجهه ظروف عيش تتنافي مع كرامة البشر.

٣-٣ ومنذ بدأ العلاج الطبي في سويسرا، تحسنت حالته الصحية تدريجياً بفضل متابعته المنتظمة لعلاج مناسب لحالته. وإن فقدان صلة العلاج التي أقامها بشكل تدريجي مع طبيبه في سويسرا يمكن أن تعرض حياته للخطر. وكان على الدولة الطرف أن تجري تقييماً شخصياً للخطر ولا تستند في تقديرها للحالة على معلومات عامة وعلى فرضية مفادها أنه سيتمكن مبدئياً بحق العمل والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية في إيطاليا. زد على ذلك أن السلطات السويسرية لا تبين كيف أن ترخيص الإقامة سيحميه من مختلف أشكال الحرمان والبؤس التي عانى منها خلال الفترات السابقة التي قضتها في إيطاليا.

٤-٣ وفي ضوء ما تقدم، فإن طرد صاحب الشكوى إلى إيطاليا سيشكل انتهائاً ملبداً عدم الرد المكرّس في المادة ٣ من الاتفاقية.

(١٣) جاء في التقرير الطبي أن صاحب الشكوى يعاني من صعوبات في التنفس يعزوها إلى إصابته بالربو. وخلال شهر شباط/فبراير، تراكمت المشاكل المرتبطة بجهازه البولي فزادت لديه معدلات البول، وبخاصة خلال الليل، مع تسرب البول خلال ساعات النهار. وكان صاحب الشكوى يشعر أنه عليل وبدأ يخاف على مصيره. وكان يعاني من آلام في مستوى البطن، وبخاصة في منطقة أسفل البطن وفي الجانب الأيمن. وكان يشعر دائماً بالألم الشبيه بطعنة السكين. وأكد التقرير أيضاً مشاكل الجهاز البولي التي كان يعاني منها صاحب الشكوى.

٥-٣ ففي حال ترحيله إلى إيطاليا، سيجد نفسه دون سند وسيواجه من جديد خطر التشرد وسيعيش في حالة فقر مدقع دون إمكانية للحصول على ما يحتاجه من علاج طبي. ونظراً لوضعه كضحية للتعذيب وللإصابات الجسدية والنفسية التي يعاني منها، فإن انعدام إمكانية الحصول على مأوى وعلى العلاج المتخصص الذي يحتاج إليه قد يبلغ مبلغ المعاملة المهيأة التي لا تحترم كرامته. لذا، فإن قرار ترحيله يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٦-٣ ونظراً لحالته المنشطة جداً، فإن ظروف العيش التي سيتعرض لها في حال ترحيله إلى إيطاليا قد تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

٧-٣ ونظراً للأزمة المهاجرة غير المسبوقة في البحر الأبيض المتوسط، لم تعد إيطاليا قادرة على الاستجابة لاحتياجات ملتمسي اللجوء، ولا على ضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، كالسكن والعلاج الطبي الضروريين. ويشكل هذا الوضع إهانة شديدة لضحايا التعذيب الذين يحتاجون إلى رعاية طبية خاصة. وقد اعترفت بهذا الوضع الخاص مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٤)، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تراخييل ضد سويسرا^(١٥).

٨-٣ وخلصت المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين في عام ٢٠١٣ إلى أن النظام الإيطالي يستند إلى مبدأ مفاده أن الأشخاص المستفيدين من الحماية عليهم أن يدبروا حاletm، وعلى هذه الأساس تخصص لهم السلطات الرسمية عدداً محدوداً جداً من الأماكن في مراكز الاستقبال^(١٦). وتقع المسؤولية في مجال المساعدة الاجتماعية على عاتق البلدية وتحتفل الاستحقاقات والخدمات من مكان إلى آخر. ولا يتمتع اللاجئون بحق الحصول على الإعانات العامة، في حين يجب على اللاجئين الذين لا يعيرون أسرة أن يدبروا حاletm بأنفسهم^(١٧).

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة

١-٤ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتبرت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ.

٢-٤ وحسب المحكمة الإدارية الاتحادية، لم يبين صاحب الشكوى بشكل ملموس أنه سيعيش في ضائقة شديدة وفقر مدقع وأن ظروف عيشه في إيطاليا ستبلغ درجة من المشقة والخطورة بحيث تضفي على معاملته طابعاً لا إنسانياً أو مهيناً. ثم إن المحكمة الإدارية الاتحادية أخذت في الحسبان أيضاً التقارير الطبية التي قدمها صاحب الشكوى وأكملت أن الإعادة القسرية للأشخاص الذين يعانون مشاكل صحية لا تشكل، حسب الاجتهادات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) إلا إذا بلغ المرض مرحلة متقدمة ونهاية

(١٤) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "UNHCR recommendations on important aspects of refugee protection" ، تموز/ يوليه ٢٠١٣، in Italy .

(١٥) تراخييل ضد سويسرا [الدائرة الكبرى]، رقم ١٢/٢٩٢١٧ ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ .

(١٦) المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، *Italie : conditions d'accueil. Situation actuelle des requérant-e-s d'asile et des bénéficiaires d'une protection, en particulier celles et ceux de retour en Italie dans le cadre de Dublin* ، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ، الصفحة ٤٤ .

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥١ .

بحيث تصبح وفاة الشخص المعنى وشيكه^(١٨). وإن المشاكل الصحية التي يعاني منها صاحب الشكوى لم تبلغ، فيما ييدو، درجة من الخطورة بحيث يصبح معها ترحيله إلى إيطاليا فعلاً يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة.

٤-٣-٤ وعلاوة على ذلك، يجب إعلان الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي. فصاحب الشكوى لا يذكر سبباً واحداً ولا يقدم أي دليل يحملان على الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى إيطاليا. ثم إن أشكال المعاملة التي يشيرها في شكواه لا تدخل في نطاق تطبيق المادة الأولى من الاتفاقية.

٤-٤ وإضافة إلى ذلك، ففي قضية تارخيل ضد سويسرا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تتعلق الشكوى بأعمال تعذيب بالمفهوم الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ولم تؤكد المحكمة قط، في قرارها هذا، أن الترحيل إلى إيطاليا غير مقبول في حالة ملتمسي اللجوء، مثلما أكدت ذلك في قضية م. س. ضد بلجيكا واليونان^(١٩). ويتبين من الاجتهادات السابقة للمحكمة الأوروبية ومن ممارسة السلطات السويسرية أن نظام اللجوء في إيطاليا لا تشوّبه أوجه قصور عامة^(٢٠). ثم إن القرار الصادر في قضية تارخيل يتعلق بحالة خاصة، هي طرد أسرة لديها أطفال، ولا يمكن مقارنتها بالقضية الراهنة. وحسب اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إن غير المواطنين الصادر بحقهم قرار طرد لا يمكنهم مبدئياً أن يطلبوا التمتع بحق البقاء فيإقليم دولة متعددة من أجل الاستفادة من المساعدات والخدمات الطبية والاجتماعية أو غيرها من الإعانات التي تقدمها الدولة التي قررت طردهم. واحتمال أن تتدحرج حالة الشخص المعنى بدرجة كبيرة في حال طرده، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من انخفاض مستوى العمر المتوقع، لا يكفي بحد ذاته لحدود انتهاء المادّة ٣ من الاتفاقية^(٢١).

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، خلصت اللجنة في اجتهاها السابقة إلى أن الترحيل لا يشكل بحد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة إلا في ظروف استثنائية، مثلاً عندما يشكل تفزيز قرار الطرد بحد ذاته انتهاكاً للمادّة ١٦ نظراً للحالة النفسية المحتشدة والاضطرابات الخطيرة التي يعاني منها صاحب الشكوى بسبب ما تعرض له من تعذيب وما انطوت عليه أعمال التعذيب من صدمات^(٢٢). زد على ذلك أن اللجنة اعتبرت أن تفاقم الحالة الصحية الجسدية أو العقلية لفرد ما من جراء الطرد لا يشكل عموماً سبباً كافياً، ما لم توجد عوامل إضافية، يجعل منه ضرباً من ضروب المعاملة المهيّنة على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام المادّة ١٦^(٢٣). وفي هذه القضية، لم يقدم صاحب الشكوى دليلاً

(١٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ن. ضد المملكة المتحدة [الدائرة الكبرى]، القضية رقم ٢٧، ٠٥/٢٦٥٦٥، ٢٠٠٨/أيار/مايو، ود. ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٩٦/٣٠٢٤٠، ١٩٩٧/أيار/مايو.

(١٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، م. س. ضد بلجيكا واليونان [الدائرة الكبرى]، رقم ٠٩/٣٠٦٩٦، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(٢٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا (قرار)، رقم ٢٠١٠/٢٧٧٢٥، ٢٠١٣/أبريل، قضية تارخيل ضد سويسرا.

(٢١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أ. س. ضد سويسرا، رقم ١٣/٣٩٣٥٠، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الفقرة ٣١.

(٢٢) م. م. لـ. ضد السويد، (CAT/C/34/D/221/2002)، الفقرة ٣-٧.

(٢٣) ي. غ. هـ. وآخرون ضد أستراليا (CAT/C/51/D/434/2010)، الفقرة ٤-٧.

على وجود ظروف تسمح بالتوصل إلى نتيجة مفادها أن طرده سيشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبناءً عليه، فإن الادعاء بموجب المادة ١٦ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-٤ أما بخصوص الادعاء بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، فإن تطبيق نص هذه المادة يقتصر على ضحايا أعمال التعذيب التي ترتكب في إقليم الدولة الطرف أو التي يرتكبها أو يتعرض لها أحد مواطني الدولة الطرف^(٢٤).

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٥ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تعترض على أنه تعرض للتعذيب وأنه يعاني من مشاكل صحية خطيرة، جسدية ونفسية على حد سواء، تستلزم علاجاً طبياً متخصصاً. وبناء عليه، وجب اعتبار حالته الممثنة جداً أمراً واقعاً. ثم إن الدولة الطرف لم تنظر في الحالة الرثة وغير المقبولة التي يعاني منها الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية في إيطاليا، ولم تراع أهمية الإبقاء على العلاقة العلاجية التي أقامها صاحب الشكوى مع أطبائه في سويسرا لضمان تعافييه وإعادة تأهيله بشكل فعال وتجنب أي تدهور خطير في حالته الصحية.

٢-٥ وطرد صاحب الشكوى إلى إيطاليا سيشكل معاملة مهينة بالمفهوم الوارد في المادة ١٦ من الاتفاقية وفعلاً يتنافي مع مبدأ عدم الرد المكرس في المادة ٣. وبصفته ملتمس لجوء، فهو ينتمي إلى فئة تعاني من حالة ضعف شديد وتحتاج إلى حماية خاصة^(٢٥). وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٦) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٧) أن أي إجراء من شأنه أن يعرض ملتمس اللجوء حالة عوز يمكن أن يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٥ ولا يقتصر مفهوم الضعف على الأسر التي لديها أطفال صغار السن، بل ينطبق أيضاً على الشباب من الذكور وضحايا التعذيب. فحتى إن لم يتعلق الأمر بأسرة لديها أطفال، فإن صاحب الشكوى هو - كما تبينه الواقع التي لم تعترض عليها الدولة الطرف - شخص يعيش في ضعف شديد بسبب حالته الصحية الجسدية والنفسية والرعاية الدائمة التي يحتاج إليها.

٤-٥ ولا تعترض الدولة الطرف على ما أكدته صاحب الشكوى من أن ظروف عيش الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية في إيطاليا غير مقبولة. فقد أصدرت المنظمة السويسرية

(٢٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نائب - ليمان ضد سويسرا، رقم ٢١، ٠٧/٥١٣٥٧، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الفقرات ١١٨ إلى ١٢٠.

(٢٥) م. س. ضد بلجيكا واليونان، الفقرة ٢٥١.

(٢٦) م. س. ضد بلجيكا واليونان.

(٢٧) ياسين ضد الدنمارك (CCPR/C/114/D/2360/2014).

لمساعدة اللاجئين في آب/أغسطس ٢٠١٦ تقريراً يؤكد أوجه القصور التي تعتبرى نظام استقبال اللاجئين في إيطاليا، وخاصة فيما يتعلق بظروف الإيواء^(٢٨).

٥-٥ ويدحض صاحب الشكوى ما أكدته الدولة الطرف من أن اللجنة لا تعتبر أن الطرد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة إلا في حالات استثنائية، ويرى أن شکواه تبين بوضوح أن حاليه تنطوي فعلاً على ظروف "استثنائية جداً" تجعل ترحيله إلى إيطاليا إجراء يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. ويرى أيضاً أن المثال الذي استشهدت به الدولة الطرف، وهو قضية م. ك. ضد السويد، غير وجيه لأن صاحب الشكوى لم يدفع بوجود "ظروف استثنائية جداً" وأعيد إلى بلده الأصلي حيث كان لديه شبكة من العلاقات الأسرية وإمكانية للحصول على العلاج الطبي الذي كان يحتاج إليه.

٦-٥ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٤، يدفع صاحب الشكوى بأن اللجنة ذهبت في اجتهاضاها السابقة وفي تعليقها العام رقم ٢٠١٢(٣) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، إلى أن هذه المادة غير مقيدة جغرافياً. فقد اعتبرت اللجنة أن خدمات وبرامج إعادة التأهيل المتخصصة يجب أن تتاح للضحايا الذين يتعرضون للجوء أو الذين يكونون قد حصلوا على مركز اللاجيء، وعلى كل دولة طرف أن تتحقق من أن ضحايا التعذيب يستفيدون من خدمات فعالة في مجال إعادة التأهيل، وذلك بصرف النظر عن الجهة المسؤولة عن التعذيب. ولما كان صاحب الشكوى يتلقى علاجاً منتظماً ومتخصصاً، فإن الدولة الطرف تفي على أكمل وجه بالتزاماتها الناشئة عن المادة ١٤. وفي ظل غياب أي فرصة لحصول صاحب الشكوى على خدمات فعالة تتيح إعادة تأهيله في إيطاليا، فإن ترحيله سيشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٧-٥ وفي الختام، إن الدولة الطرف لم تجر أي تقييم كافٍ لحالة صاحب الشكوى، لأنها لم تعتبر من الضروري أن تراعي "الظروف الاستثنائية" التي تميز حالته.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

١-٦ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وحسب تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٢٩)، ينبغي أن يثبت صاحب الشكوى وجود أسباب "جوهرية" تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب في حال عودته إلى البلد الأصل، وأن هذا الخطر "شخصي ومحدد". وينبغي تقدير هذا الخطر بالاستناد إلى عناصر لا تقتصر على مجرد الافتراض أو الشك. حيث يجب أن تكون هناك أسباب أخرى تضفي على الخطر صفة "الجوهرى" (الفقرتان ٦ و٧).

(٢٨) المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، *Conditions d'accueil en Italie. À propos de la situation actuelle des requérant-e-s d'asile et des bénéficiaires d'une protection, en particulier de celles et ceux de retour en Italie dans le cadre de Dublin* . ٢٠١٦ آب/أغسطس.

(٢٩) استُعِضَ عن هذا التعليق العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بالتعليق العام رقم ٤(٢٠١٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢.

٢-٦ وتحدف المادة ١٤ من الاتفاقية بالأساس إلى التحقق من أن الضحية سستعيد كرامتها. وتتمتع الدول الأطراف بسلطة تقديرية لأغراض تنفيذ هذا الحكم. فلا المادة ١٤ من الاتفاقية، ولا تعليق اللجنة العام رقم ٣، يستثنى إمكانية تعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل ضمان إعادة تأهيل الضحية. فيكفي أن يبدأ الضحية متابعة برنامج لإعادة التأهيل في أسرع وقت ممكن بعد وضع التشخيص من قبل أطباء متخصصين. ولا يحق للضحايا الاستفادة من تدبير خاص من مقدم الخدمات الذي يختارونه في الدولة التي يختارونها.

٣-٦ وأكد صاحب الشكوى، أمام السلطات الوطنية السويسرية، أنه لم يتمتع في إيطاليا بأي مساعدة من السلطات الحكومية، بل اضطر إلى العيش في الشارع دون علاج، ويزعم أن السلطات صادرت الوثائق التي تسمح له بالإقامة في إيطاليا. غير أنه لم يقدم أي دليل يدعم مزاعمه هذه. فالامر يتعلق بمجرد أقوال تفتقد المواجهة الصريحة من جانب إيطاليا على قبوله من جديد في ثلاث مناسبات: في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. زد على ذلك أن التقارير والوثائق الأخرى التي استشهد بها صاحب الشكوى فيما يتعلق بحالة اللاجئين في إيطاليا تصف أحداثاً ذات طابع عام ولا تحيل إلى وضعه الشخصي بشكل صريح.

٤-٦ ودرك الدولة الطرف أن إيطاليا تواجه صعوبات في توفير المأوى للتمسي للجوء. غير أن هذا الوضع لا يشكل انتهاكاً عاماً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٠)، حتى عندما يتعلق الأمر بأشخاص يعيشون حالة ضعف وصدر بحقهم قرار بالترحيل^(٣١). وتؤكد الاجتهادات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القرارات التي اتخذتها السلطات السويسرية في القضية الراهنة، والتي مفادها أنه لا يوجد أسباب كافية لعدم قبول نقل المسؤولة إلى إيطاليا فيما يتعلق بظروف الإيواء. فقد ذكرت المحكمة مراراً وتكراراً بأن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن تفسيرها على أنها تتضمن التزاماً يقع على عاتق الدول المتعاقدة بضمان حق في السكن وفي مساعدة مالية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية يكفل لهم مستوى معيشة معينة^(٣٢).

٥-٦ وتمكن إيطاليا من زيادة طاقة الاستيعاب زيادة كبيرة خلال السنوات الأخيرة. ويقدم عدد كبير من المنظمات الخيرية المساعدة المادية أو خدمات المشورة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام السلطات الإيطالية. وأخيراً تحصل صاحب الشكوى على مركز اللاجي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ ومنح له ترخيص إقامة صالح لمدة خمس سنوات. وبفضل مركز اللاجي، يمكنه تحديد الترخيص.

٦-٦ وحتى على افتراض أن ترحيله إلى إيطاليا سيؤدي إلى تغيير في أوضاعه المعيشية الحالية، فإن صاحب الشكوى لم يبين بشكل موضوعي ولم يلmost أنه سيواجه حالة من الفقر المدقع والعوز المادي وأنه سيُحرم بشكل دائم من كل المساعدات المناسبة من جانب المؤسسات الحكومية أو الخاصة، وأنه سيكون معرضاً لخطر الحرمان بشكل دائم من الحد الأدنى

(٣٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا (قرار)، الفقرة ٧٨.

(٣١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أبو يكر ضد النمسا وإيطاليا (قرار)، رقم ١١/٧٣٨٧٤، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرتان ٧١ و٧٢.

(٣٢) أ. س. ضد سويسرا، الفقرة ٢٧.

للاحتياجات المعيشية، وأن ظروف عيشه في إيطاليا ستبلغ درجة من المشقة والخطورة، تبلغ معها تلك الظروف مبلغ المعاملة المنافية لأحكام المادة ٣ وأ/أو المادة ١٤ وأ/أو المادة ١٦ من الاتفاقية.

٦-٧ وإذا ارتأى صاحب الشكوى أنه سيعيش حياة لا تليق بالكرامة البشرية، أو أن هذا البلد لا يفي بالتزامه بمدحه بما يحتاج من مساعدة، يمكنه حينئذ أن يطلب بياعمال حقوقه مباشرةً أمام السلطات الإيطالية من خلال اللجوء إلى سبل الانتصاف القانوني المناسبة، و/أو أمام اللجنة، عند الاقتضاء، من خلال رفع شكوى فردية وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٨ ويشار إلى أن كل شخص يتواجد في إيطاليا، أيًّا كان وضعه، يحق له الحصول على الرعاية الطبية الأساسية والطارئة. ويكتفى نظام استقبال ورعاية الأشخاص المشمولين بالحماية الحصول على استحقاقات مماثلة لتلك التي يتمتع بها المواطنين الإيطاليون. ومع ذلك، فمن المعلوم أن الاستحقاقات التي يوفرها النظام الإيطالي لا ترقى من حيث نطاقها إلى تلك التي توفرها دول أوروبية أخرى، لكن الاتفاقية لا تلزم سويسرا بسد الفجوة بين الخدمات التي يوفرها نظامها الصحي الوطني والنظام الإيطالي.

٦-٩ وتفييد التقارير الطبية بأن الحالة الصحية لصاحب الشكوى تستلزم علاجاً معدداً نسبياً. ومع ذلك، فرغم درجة تعقيد المشاكل الصحية التي يعاني منها صاحب الشكوى، فإن حالته الصحية لم تبلغ درجة من الخطورة يمكن معها استنتاج أن صاحب الشكوى في حالة ضعف شديد تحول دون ترحيله إلى إيطاليا. فإيطاليا لديها الهياكل الأساسية الطبية الضرورية لمعالجة المشاكل التي يعاني منها صاحب الشكوى على النحو الواجب. ويقع على السلطات السويسرية المعنية بتنفيذ قرار ترحيل صاحب الشكوى واجب إبلاغ السلطات الإيطالية بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتوفير الرعاية الضرورية لصاحب الشكوى حال نزوله من الطائرة.

٦-١٠ وفي الختام، لم يقدم صاحب الشكوى أي عناصر منفردة تؤكد وجود أسباب حقيقة تدعوه إلى الخوف من تعرضه بشكل حقيقي وشخصي لمعاملة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ أو المادة ١٤ أو المادة ١٦ من الاتفاقية في حال ترحيله إلى إيطاليا.

تعليق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال صاحب الشكوى تعليقات وقدم تقريراً طبياً بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٣٣). ويؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تطلب أي شكل من أشكال التعاون من السلطات الإيطالية لضمان إعادة تأهيله تأهيلاً فعالاً بالمفهوم الوارد في المادة ١٤ في حال ترحيله إلى إيطاليا. وفي جميع الأحوال، لا يمكن للدولة الطرف، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣، أن تعفي نفسها من واجب التتحقق من أن صاحب الشكوى

(٣٣) فيما يلي التشخيص الوارد في التقرير: اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وانفصام الشخصية؛ واضطرابات اكتنائية حادة؛ واضطرابات الشخصية الحدية (محتملة)؛ وسلس بولي، كثيجة للتهدب الذي تعرض له في السجن بإثيوبيا؛ وحساسيات كثيرة؛ وألم جسدي عديدة - مشاكل في البشرة، وأوجاع في المعدة والحنجرة، وصداع، وما إلى ذلك. وبين التقرير أن صاحب الشكوى يحظى بمتابعة طبية تمثل في علاج بالأدوية وعلاج نفسي (سلوكي وعرفي). كما يبين أنه في حالة إبعاد صاحب الشكوى من سويسرا وفي غياب رعاية طبية وصحية مناسبة، يمكن أن تشهد حالته الصحية انكاكاً قد تعرّضه هو وغيره للخطر، بالنظر إلى الصدمات التي تعرض لها في الماضي في إثيوبيا وعوامل الإجهاد المرتبطة بالبيئة التي كان يعيش فيها.

سيحصل على خدمات وبرامج متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب الذين يلتمسون اللجوء أو الذين يتمتعون بمركز اللاجئ، وتنقل تلك المسؤولية إلى الجانب الإيطالي.

٢-٧ ولم تستشهد الدولة الطرف بأي تقرير دعماً لما أكدته من أن إيطاليا لديها المعايير الأساسية الطبية الضرورية التي تتبع لها الاستفادة من العلاج اللازم. بل اكتفت بالإحالة إلى قرارات أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتفيد تقارير عديدة بأن ملتمسي اللجوء في إيطاليا لا يمكنهم الحصول على المأوى ولا على العلاج الطبي. ووفقاً للتقرير الإقليمي الصادر عن المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، لم تضع إيطاليا أي إجراءات خاصة تتبع التعرف على ضحايا التعذيب^(٣٤).

٣-٧ ورغم أن صاحب الشكوى لا يستطيع تقديم أدلة تدعم ادعاءاته التي مفادها أن بلدية غروسيتو رفضت أن تقدم له أي شكل من أشكال المساعدة أو الدعم، فإنه قدم رواية مفصلة ومتسلقة إلى السلطات السويسرية بين فيها الظروف الصعبة التي مر بها في إيطاليا. وقرار السلطات الإيطالية قبوله من جديد في ثلاث مناسبات لا يلغى التجربة التي عاشها في إيطاليا ولا يدحض المعلومات التي تبين أن نظام الاستقبال في إيطاليا يخضع لضغط كبير.

٤-٧ ويوجد، حسب النتائج التي خلص إليها تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٦، أوجه قصور عامة تعيق نظم الاستقبال في إيطاليا. فظروف الإيواء تطرح إشكالات كثيرة، والقانون لا يحدد فترة معينة للإقامة المتواصلة في إطار نظام الاستقبال بعد حصول الفرد المعنى على الحماية الدولية أو الإنسانية^(٣٥). وحسب الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا المعنى بالهجرة والهاربين، تفتقر إيطاليا إلى برامج كافية لإدماج الأشخاص المشمولين بالحماية؛ وتظل مسألة الإيواء واحدة من بين أكبر المعضلات التي يعاني منها نظام الاستقبال في إيطاليا، وكثيراً ما تنتهك الحقوق الأساسية لملتمسي اللجوء بسبب ظروف العيش الرديئة في بعض مراكز الاستقبال^(٣٦).

٥-٧ وتفيد تقارير أطباء بلا حدود^(٣٧). إلى أن عدداً كبيراً من مراكز الإيواء المخصصة لملتمسي اللجوء لا تقدم خدمات الدعم النفسي. وإضافة إلى ذلك، يقلل الاستبعاد الاجتماعي الذي يعاني منه ملتمسو اللجوء ونقص خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية بدرجة كبيرة الفرص المتاحة لملتمسي اللجوء للاستفادة من خدمات الصحة. وفي جميع الأحوال، فإن الخدمات الطبية المقدمة في النظام الإيطالي للصحة العامة غير مواتية لعلاج الأضطرابات التي يعاني منها

(٣٤) المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، *Falling through the Cracks: Asylum Procedures and Reception Conditions for Torture Victims in the European Union* . ٢٠١٦، تقرير عام

(٣٥) المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، *Conditions d'accueil en Italie. À propos de la situation actuelle des requérant-e-s d'asile et des bénéficiaires d'une protection, en particulier de celles et ceux de retour en Italie dans le cadre de Dublin* ، ويستشهد صاحب الشكوى أيضاً بالتقرير الصادر في عام ٢٠١٦ عن قاعدة بيانات المعلومات المتعلقة باللجوء "Country Report: Italy. 2016 Update".

(٣٦) <https://rm.coe.int/native/16806f9d70>

(٣٧) Médecins sans frontières, *Neglected Trauma. Asylum Seekers in Italy: an Analysis of Mental Health Distress and Access to Healthcare*, juillet 2016, et *Fuori Campo, Richiedenti asilo e rifugiati in Italia: insediamenti informali e marginalità sociale*, mars 2016

عادة ملتمسو اللجوء واللاجئون، وهي اضطرابات عادة ما تكون مختلفة تماماً عن الاضطرابات التي يعني منها السكان الإيطاليون^(٣٨).

٦-٧ وتنير أوجه القصور التي تعتري نظام الاستقبال في إيطاليا إشكالات كثيرة بالنسبة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين الضعفاء. وقد أصدر مجلس اللاجئين الدافركي والمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، تقريراً مشتركاً عن حالة الأشخاص الضعفاء الذين يُنقلون إلى إيطاليا بموجب لائحة دبلن الثالثة^(٣٩). ويستند هذا التقرير إلى سترادات حالة إفرادية، وبين بوضوح كيف أن الأشخاص الذين يُنقلون إلى إيطاليا يتعرضون لخطر انتهاك حقوقهم، ويصف كيفية استقبال السلطات الإيطالية للأسر والأفراد المستضعفين بالتعسفية^(٤٠).

٧-٧ وفيما يتعلق بقضية د. ضد المملكة المتحدة قضية ن. ضد المملكة المتحدة، اللتين احتجت بهما الدولة الطرف، يلاحظ صاحب الشكوى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وضحت اجتهاداتها السابقة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب في حالة صحية حرجة^(٤١). ويؤكد من جديد أن السلطات الإيطالية لم تلتقط ولم تقدم أي ضمانة بخصوص الرعاية الطبية، وذلك في انتهاك للقانون الأوروبي. ويشير أيضاً إلى قرار صدر عن محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي اعتبرت فيه أن الدولة الطرف "ينبغي أن تكون قادرة أيضاً على التتحقق من أن ملتمس اللجوء المعنى سيتلقى العلاج حال وصوله إلى الدولة الطرف المسؤولة"^(٤٢).

٨-٧ وفي الختام، يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تجر تقييماً فردياً كافياً لحالة صاحب الشكوى. ويزعم أنه بين بوضوح أن حاليه "استثنائية للغاية" بالمفهوم الوارد في الاجتهادات القانونية الدولية السابقة باعتباره ضحية من ضحايا التعذيب يحتاج إلى علاج طبي محدد لا يمكن الحصول عليه في إيطاليا وأن انقطاع الصلة العلاجية بينه وبين أطبائه في سويسرا سينجر عنها ضرر لا يمكن إصلاحه بسبب حالته الصحية الحرجة للغاية. وفي غياب أي ضمانات فيما يتعلق بحصوله على الرعاية الطبية ونظراً لأوجه القصور الخطيرة التي تعتري النظام الصحي في إيطاليا وتحول دون حصول ملتمسي اللجوء والمشمولين بالحماية في إيطاليا على العلاج الطبي اللازم، لن يتسع لصاحب الشكوى الاستفادة من خدمات فعالة تتيح إعادة تأهيله. وببناءً عليه، فإن طرده إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً للمواد ٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية.

Le strade dell'integrazione. Ricerca sperimentale quali-quantitativa sul livello di integrazione dei titolari di protezione internazionale presenti in Italia da almeno tre anni، حزيران/يونيه ٢٠١٢، المجلس الإيطالي للاجئين-<http://briguglio.asgi.it/immigrazione-e-asilo/2012/giugno/rapp-cir-integ-rifug.pdf> (٣٨)

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٦٠٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والتي تعريف المعايير والآليات التي تحدّد على أساسها الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحصول على الحماية الدولية الذي يقدم في دولة من الدول الأعضاء من جانب مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية. (٣٩)

مجلس اللاجئين الدافركي والمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، *Is Mutual Trust Enough? The Situation of Persons with Special Reception Needs upon Return to Italy*، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧. (٤٠)

بابوشيفيلي ضد باليجيكا [الدائرة الكبرى]، رقم ٤١٧٣٨، ١٣، ٤٠/١٣، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. (٤١)

س. ك.، هـ. فـ. وـ. سـ. ضد سلوفينيا، C 578/16 PPU، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، الفقرة ٨٢. (٤٢)

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفق مقتضيات الفقرة (٥) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٨ وتذكر اللجنة بأنه لا يمكنها، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما إلا إذا تأكّدت من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تقدم ما يثبت أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولم تعترض على مقبولية الشكوى.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى رفع شكواه حتى لا يطرد إلى إيطاليا، بلد اللجوء الأول، ولهذا الغرض يزعم أن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إن هي طرده إلى إيطاليا. وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادتين ١٤ و ١٦ من الاتفاقية لا تشكل مطالبات قائمة بذاتها، ولكنها تندرج ضمن نطاق المزاعم التي أعرّب عنها فيما يتعلق بحالتها الشخصية دعماً لمطالبته بموجب المادة ٣^(٤٣).

٤-٨ ويتبين أيضاً من الدفوع المقدمة من الدولة الطرف أنها تعترض على مقبولية الشكوى من حيث الاختصاص الموضوعي، حيث إنها تعتبر أن أشكال المعاملة التي يحتاج بها صاحب الشكوى تخرج عن نطاق تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية.

٥-٨ وتشير اللجنة أولاً إلى أن الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٥ من الدستور الاتحادي السويسري تنص على أنه "لا يجوز رد أي شخص إلى أراضي دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية". وتلاحظ اللجنة أن دفع الدولة الطرف بعدم المقبولية لا يتوافق مع النص الوارد في دستورها الذي يوسع صراحة نطاق مبدأ عدم الرد ليشمل المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المادة ٢٥ من الدستور السويسري تتوافق مع التفسير السائد في إطار مجموعة الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الدولة الطرف والتي ينبغي للجنة الرجوع إليها بغية تفسير المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٨ وتذكر اللجنة بأن الاتفاقية تنص في دياجتها على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يشكل تعدياً على كرامة البشر. وبناءً عليه، فإن الإشارة إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في دياجحة الاتفاقية، تحيل في حقيقة الأمر إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الإشارات الصريحة سمحت للجنة، في تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، أن توضح كيف أن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣، تُطبّق على أعمال التعذيب وغيره من الأعمال التي تشكّل عقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأنه لا يمكن، مثلما أعلنت اللجنة

^(٤٣) انظر، على سبيل المثال، ج. ب. ضد سويسرا (CAT/C/62/D/721/2015). الفقرة ٤-٦.

في السابق، عدم التقيد بأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية^(٤٤). وتلاحظ اللجنة أن هذا التفسير تؤيده غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد الطابع المطلق للحظر المفروض على كل من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، رغم التمييز المصطلحي الذي تقيمه هذه الاتفاقيات بين المفهومين. وتشير اللجنة إلى أن الأمر كذلك في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤٥) والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٤٦). ويصدق ذلك أيضاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٧) – سواء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب – وفي القانون الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة^(٤٨). وتذهب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ إلى أبعد من ذلك، حيث إن المادة ٣٣ من الاتفاقية (حظر الطرد أو الرد) تهدف إلى منع أي خطر على الحياة، ومن ثم تجمع المفهومين في صيغة عامة واحدة^(٤٩). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الاتفاقية لا تقلل من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة المدعى عليها طرفاً فيها^(٥٠)، والتي لا تشكل استثناءً بل تجمع أيضاً المفهومين في إطار تفسير مادتها ٣. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تذكر بشكلٍ منهجي الطابع الامر لمبدأ عدم الرد، ومن ثم منع نقل ملتمس لجوء إلى دولة يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب ولسوء المعاملة^(٥١). وتوضح مجموعة هذه القواعد أن القانون الدولي يوسع نطاق تطبيق مبدأ عدم الرد ليشمل الأشخاص المعرضين لمخاطر أخرى غير خطر التعذيب^(٥٢).

٧-٨ وفي ضوء هذه العناصر، تعتبر اللجنة أن الدفوع التي قدمتها الدولة الطرف للاعتراض على مقبولية البلاغ يجب رفضها وترى أن صاحب الشكوى لم يبين أن الواقع، كما عرضها هو، تشير مسائل منفصلة تدخل في نطاق المادتين ١٤ و ١٦ من الاتفاقية، وتقرر الشروع في النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المقدمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

(٤٤) التعليق العام رقم ٢، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٦ و ١٥ و ٢٥.

(٤٥) المادة ٣.

(٤٦) المادة ٧٥: الضمانات الأساسية.

(٤٧) المادتان ٧ و ٨.

(٤٨) المادة ٢.

(٤٩) مفوضية شؤون اللاجئين، "Avis consultatif sur l'application extra-territoriale des obligations de non-refoulement en vertu de la Convention de 1951 relative au statut des réfugiés et de son Protocole de 1967"، الفقرة ١٩.

(٥٠) انظر التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٢٦.

(٥١) انظر قضية سعدي ضد إيطاليا، رقم ٣٧٢٠١/٢٨، ٢٠٠٨ شباط/فبراير، قضية رمنزي ضد هولندا، رقم ٢٥٤٢٤، ٢٠٠٥ تموز/يوليو.

(٥٢) انظر أيضاً تفسير اللجنة المعنية لحقوق الإنسان للمادة ٧ من العهد الدولي الم الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢): "يجب على الدول الأطراف ألا تُعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسلیم أو الطرد أو الرد" (الفقرة ٩).

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في الشكوى آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٩ وتذكر اللجنة أولاً بأن لائحة دبلن الثالثة تقوم على أساس مبدأ مفاده أن طلب اللجوء يجب أن تنظر فيه سلطات الدولةعضو في الاتحاد الأوروبي التي تلقت أول طلب لجوء (الطلب تنظر فيه دولة عضو واحدة). غير أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من اللائحة المذكورة توضح أنه قد يتعدى نقل ملتمس اللجوء إلى بلد اللجوء الأول ”لوجودأسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يوجد في هذه الدولة العضو أوجه قصور عامة تعترى إجراءات اللجوء وظروف استقبال ملتمسي اللجوء يمكن أن ينشأ عنها خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة“ . ونظراً لهذه العناصر، وفي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن هامش التقدير المتروك للدول في إطار تطبيق لائحة دبلن يملي إجراء دراسة فردية لكل حالة واستبعاد اتخاذ وتنفيذ أي قرار فردي بالطرد في الحالات التي يواجه فيها الشخص المعنى خطراً حقيقياً ومهدداً بالposure لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو لعمل من أعمال التعذيب. وقد اعتمدت هيئات عديدة أخرى معنية بحماية حقوق الإنسان تفسيراً شبهاً بها. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت، في القرار الذي اتخذته في قضية ياسين ضد الدنمارك، إلى أن قراراً فردياً يُتخذ تطبيقاً لائحة دبلن يمكن أن ينطوي على انتهاك حقوق ملتمسي اللجوء المكفولة لهم بموجب المادة ٧ من العهد. وتذكر اللجنة أيضاً بالاجتهادات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت، في قرار صادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان، إلى حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب قرار الترحيل الذي اتخذته الدولة الطرف تطبيقاً لائحة دبلن. ولهذا السبب، فإن القرارات التي تتبعها السلطات الوطنية يمكن أن تكون محل دراسة من قبل اللجنة إذا تبين أنها تتنافى مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٩ وفي القضية الراهنة، ووفقاً للعناصر الوارد ذكرها آنفاً، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف بترحيلها صاحب الشكوى إلى إيطاليا ستنتهك التزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو رد شخصٍ إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

٤-٩ ويتعين على اللجنة أن تقدر ما إذا كانت توجد أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في حال ترحيله إلى إيطاليا. ولهذا الغرض، وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، وبخاصة وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٥-٩ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ ، ومفاده أن يكون هناك التزام بعدم الرد كلما كانت هناك ”أسباب حقيقة“ تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعنى سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد

المقصد، وأن الممارسة التي تتبعها اللجنة في هذا السياق تفرض بتأكيد وجود “أسباب حقيقة”^(٥٣) كلما كان خطر التعذيب ”متوقعاً وشخصياً وقائماً و حقيقياً“^(٥٤). وتذكر أيضاً بأن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي و حقيقي. ولكن عندما يكون صاحب الشكوى في وضع يجعله غير قادر على تفصيل قضيته، فإن عبء الإثبات ينعكس ويكون على الدولة الطرف المعنية أن تتحقق في الادعاءات وتحقيق من صحة المعلومات التي تستند إليها الشكوى^(٥٥). وتولي اللجنة أهمية كبيرة للنتائج الواقعية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلا أنها غير ملزمة بتلك النتائج. فاللجنة تجري تقييمًا حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية^(٥٦).

٦-٩ وتشير اللجنة كذلك إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في ما إذا كانت أشكال سوء المعاملة الأخرى التي يكون شخصاً صدر بحقه قرار بالطرد مهدداً بخطر التعرض لها يرجع أن تغير لتشكل ضرباً من ضروب التعذيب قبل إجراء تقييم لكل حالة تتعلق ببدأ عدم الرد^(٥٧). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الألم أو المعاناة الشديدة لا يمكن دائمًا تقييمهما بصورة موضوعية. فالأمر يتوقف على العاقد الجسدي و/أو الفسيـة السلبية التي تسبيـها أعمال العنف أو سوء المعاملة التي يتعرض لها الشخص المعنى، مع مراعاة كل الظروف المتصلة بكل حالة، بما في ذلك طبيعة معاملة الضحية ونوع جنسها وسنها وحالتها الصحية وضعفها وأية أوضاع أو عوامل أخرى^(٥٨).

٧-٩ وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علمًا بدفع صاحب الشكوى الذي مفاده أنه في حال ترحيله إلى إيطاليا قد لا يحصل هناك على مأوى ولا على العلاج الطبي والنفسـي المتخصص الذي يحتاج إليه مؤكداً أن هذه الاحتياجـات ضرورية في حالته هو بوصفـه ضحـية من ضحايا التعذيب. وقدم صاحب الشكوى تقارير عديدة تـشرح الظروف المزريـة التي يلقـاها ملتمـسيـوـ اللجوـءـ في إيطـالـياـ وـتشـيرـ بـوجهـ الخـصـوصـ إلىـ طـاقـةـ الـاستـيعـابـ غـيرـ الكـافـيةـ فيـ مـرـاكـزـ إـيوـاءـ مـلـتمـسيـ اللـجوـءـ وـلـاـ سـيـماـ أـولـئـكـ الـذـينـ صـدـرـ بـحقـهـمـ قـرـارـ بالـترـحـيلـ تـطـبـيقـاـ لـلـائـحةـ دـبـلـنـ،ـ وـظـرـوفـ العـيشـ الـمـتـدـنـيـةـ فيـ تـلـكـ المـرـاكـزـ وـالـفـرـصـ الـمـحـدـودـةـ الـمـتـاحـةـ أـمـامـ مـلـتمـسيـ اللـجوـءـ للـحـصـولـ عـلـىـ العـلاـجـ الطـبـيـ وـالـعـلاـجـ الـنـفـسـيـ الـمـتـخـصـصـينـ.ـ وـيـزـدـادـ هـذـاـ الـوـضـعـ صـعـوبـةـ فيـ غـيـابـ أيـ إـجـراءـ منـاسـبـ يـسـمـحـ بـالتـعرـفـ بـشـكـلـ منـهـجيـ عـلـىـ ضـحـيـاـ الـتـعـذـيبـ.ـ وـرـغـمـ أـنـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ أـكـدـتـ أـنـهاـ سـتـبـلـغـ السـلـطـاتـ الإـيطـالـيـةـ بـالـحـالـةـ الصـحـيـةـ لـصـاحـبـ الشـكـوىـ قـبـلـ تـرـحـيلـهـ،ـ تـلـاحـظـ الـلـجـنةـ أـنـ الـطـلـبـ الـذـيـ تـقـدـمـتـ بـهـ السـلـطـاتـ السـوـيـسـيـةـ عـمـلاـ بـأـحـکـامـ لـلـائـحةـ دـبـلـنـ الثـانـيـةـ،ـ المـؤـرـخـ ٢٧ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ٢٠١٢ـ،ـ لـاـ يـحـتـويـ عـلـىـ أيـ مـعـلـومـاتـ تـعـلـقـ بـالـحـالـةـ الصـحـيـةـ لـصـاحـبـ الشـكـوىـ وـلـاـ بـالـعـلاـجـ الـمـطـلـوبـ.ـ وـلـاـ تـبـيـنـ أـنـ صـاحـبـ الشـكـوىـ كـانـ قدـ تـرـعـضـ لـلـتـعـذـيبـ.

(٥٣) التعليق العام رقم ٤ ، الفقرة ١١.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨ ، بالاقتناء مع الفقرة ١٦ .

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

٨-٩ ورغم أن المحكمة الإدارية الاتحادية في سويسرا لم تجادل في كون صاحب الشكوى من ضحايا التعذيب وأقرت بأن حالته الصحية تستوجب علاجاً بالأدوية معقداً نسبياً وتدابير داعمة أخرى، فقد اعتبرت أنها لا تتوفر لديها معلومات كافية تتيح التتحقق من أن إيطاليا سترفض تقديم الرعاية الطبية المناسبة لصاحب الشكوى أو ستتخلى عن واجبها تقديم مثل هذه الرعاية. واعتبرت أيضاً أن صاحب الشكوى لم يبين بشكل ملموس أنه سيعيش في حالة فقر مدفع وعزوز مادي أو أنه سيحرم بشكل دائم من جميع أشكال المعونة التي تقدمها المؤسسات الحكومية أو الخاصة.

٩-٩ وترى اللجنة أن الدولة الطرف مطالبة بإجراء تقييم فردي للخطر الشخصي وال حقيقي الذي سيواجهه صاحب الشكوى في إيطاليا، مراعية في ذلك، بوجه الخصوص، حالة الصعف الشديد لصاحب الشكوى بوصفه ضحية من ضحايا التعذيب وملتمس لجوء، بدلاً من أن تستند في تقييمها إلى افتراض مفاده أن صاحب الشكوى باستطاعته أن يحصل على العلاج الطبي المناسب^(٥٨).

١٠-٩ وتحيط اللجنة علمًا بأن صاحب الشكوى اضطر إلى العيش في الشارع لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يغادر إيطاليا باتجاه النرويج حيث تلقى، مباشرةً بعد وصوله، ونظرًا لحالته الصحية السيئة، علاجاً طيباً مكثفاً. ثم، وبعد أن أكدت له السلطات النرويجية أنه سيلقى الرعاية اللازمة بعد عودته إلى إيطاليا، لم يحصل صاحب الشكوى على أي شكل من أشكال المعونة أو المساعدة من قبل السلطات الإيطالية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بخطورة المشاكل الصحية التي يعاني منها صاحب الشكوى، وهي حالة تؤكد لها تقارير طبية عديدة قدمها خلال الإجراءات. وتلاحظ أيضاً دفع صاحب الشكوى الذي مفاده أنه في غياب المأوى والعلاج الطبي النفسي المتخصص، لن تناح له فرصة لإعادة تأهيله على أكمل وجه بصفته ضحية من ضحايا التعذيب^(٥٩).

١١-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اكتفت بالقول إن إيطاليا وافقت على قبوله من جديد في ثلاث مناسبات - دون أن تجري أي تحليل للتجربة التي مرّ بها صاحب الشكوى في إيطاليا - واعتبرت أن صاحب الشكوى ستتاح له عند الاقتضاء إمكانية رفع شكوى ضد الدولة المتلقية في حال عدم احترام حقوقه. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تراع في أي مرحلة أن إيطاليا كانت قد قدمت ضمانتاً إلى النرويج ولكنها لم تخترمها عندما عاد صاحب الشكوى إلى إيطاليا في عام ٢٠١٢، ولم تتخذ أي تدبير للتحقق من أن صاحب الشكوى سيتلقى فعلاً خدمات إعادة التأهيل المناسبة لاحتياجاته في إيطاليا بما يمكنه من ممارسة حقه في إعادة التأهيل بصفته ضحية من ضحايا التعذيب. وفي ضوء ما تقدم، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم بدراسة منفردة ومتععمقة للتجربة الشخصية التي مرّ بها صاحب الشكوى بصفته ضحية من ضحايا التعذيب ولم تقيم التبعات المتوقعة لقرار ترحيله القسري إلى إيطاليا. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً لل المادة ٣ من الاتفاقية.

(٥٨) انظر، في نفس المضمون، الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ياسين ضد الدنمارك، الفقرة ٩-٨.

(٥٩) انظر، مثلاً، أ. ن. ضد سويسرا (CAT/C/64/D/742/2016)، الفقرة ١٠-٨.

١٠ - لذا، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ من الاتفاقية، إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١ - وترى اللجنة، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، أن الدولة الطرف مطالبة بالتراجع عن ترحيل صاحب الشكوى بالقوة إلى إيطاليا. ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى موافاتها، في غضون ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بمعلومات عن التدابير التي ستتخذها متابعةً لللاحظات الواردة أعلاه.

مرفق

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة عبد الوهاب الهاني

- ١ - بين صاحب الشكوى أن الواقع تشير مسائل منفصلة تدخل في نطاق المواد ٣ و ٤ و ٦ . وتبني الدولة الطرف تعليلها على التعليق العام القديم رقم (١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية الذي أصبح باطلاً بعد إلغائه وتعويضه بالتعليق العام رقم (٢٠١٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢^(١) . وقد وسعت اللجنة منذئذ نطاق الحماية الممنوحة بموجب المبدأ المطلق لعدم الرد (المادة ٣) في حال وجود خطر بال تعرض للمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة ١٦) والمساس بالحق في التعويض (المادة ١٤)^(٢) ، برفضها دفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول الشكوى من حيث الاختصاص الموضوعي ، وذلك بالاستناد إلى تعليقاتها العامة رقم (٤)^(٣) ، ورقم (٢)^(٤) ، ورقم (٣)^(٥) .

- ٢ - لذلك ، لم يكن من المستصوب الإشارة إلى قرار سابق^(٦) ، ينطوي على معنى مخالف وأثر معاكس ، احْتَذَ في إطار التعليق العام القديم رقم ١ . ويصدق هذا خصوصاً إذا اعتبرنا أن التذكير ، دون موجب ، بمنطق القرار^(٧) في الإشارة الخاطئة الواردة في الفقرة ٣-٨^(٨) ، لم يكن وجهاً.

- ٣ - ومن باب الخطأ والubit أيضاً أن توسيع اللجنة نطاق مبدأ عدم الرد ، فتخلص إلى وقوع انتهاك للمادة ٣ ، استناداً إلى خطر التعرض لسوء المعاملة (المادة ١٦) والمساس بالحق في التعويض (المادة ١٤) ، دون أن تخلص في الوقت نفسه إلى وقوع انتهاك لهاتين المادتين اللتين تتضمنان أحکاماً جوهرية مستقلة.

- ٤ - والمحظر المطلق للرد مبدأ يهدف إلى "منع [حدوث الضرر الذي لا يمكن إصلاحه] لا [إلى] إصلاح الضرر بعد حدوثه"^(٩) . ويصبح هنا أيضاً في سياق منع أي انتهاك للمادتين ١٤ و ١٦ . "[من] غير المعقول ، طبعاً ، انتظار أن يحدث الضرر للإحاطة علماً بوقوعه"^(١٠) .

- ٥ - وينبغي للجنة أن تفسر الاتفاقية "[مع مراعاة] التهديدات والقضايا والممارسات الناشئة"^(١١) . وهي تستند في تفسيرها إلى مجلة قواعد ، منها قواعد اتفاقية فيينا لقانون

(١) الفقرات ٣ و ٨ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ .

(٢) أ. ن. ضد سويسرا (CAT/C/64/D/742/2016) ، الفقرة ٣-٧ .

(٣) المرجع نفسه.

(٤) التعليق العام رقم (٢٠٠٧) (٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ ، الفقرات ١ و ٢ و ٦ .

(٥) التعليق العام رقم (٢٠١٢) (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ ، الفقرة ١ .

(٦) ج. ب. ضد سويسرا (CAT/C/62/D/721/2015) .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦-٤ .

(٨) الفقرة ٣-٨ من هذا القرار والخاصة رقم ٤٣ .

(٩) آلان ضد سويسرا (CAT/C/16/D/21/1995) ، الفقرة ٥-١١ .

(١٠) ت. ب. س. ضد كندا (CAT/C/24/D/99/1997) ، رأي فردي أعرب عنه جبريل كامارا ، الفقرة ٤ .

(١١) التعليق العام رقم ٢ ، الفقرة ١ .

المعاهدات لعام ١٩٦٩^(١٢). فقبل البحث عن معايير أخرى ذات صلة، وطنية ودولية^(١٣)، كان أجرد باللجنة أن تبدأ بتفسير^(١٤) الفقرة ١ من المادة ١٦.

٦ - و”المعنى العادي“، في اللغات الأصلية السنت، لعبارة ”وجه خاص“ الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٦، الذي يوسع نطاق تنفيذ ”الالتزامات المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣“ لا يقتصر على هذه القائمة التي لا يراد منها أن تكون شاملة أو تقيدية. وترى اللجنة أن الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٢ إلى ١٥ إلزامية من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة^(١٥).

٧ - وإضافة إلى ذلك، تحيل الاتفاقية في دياجتها إلى أربعة مراجع، تصلح جيّعاً لاستخدامها مراجعاً تفسيريّاً، ما يعني أن على اللجنة أن تراعي الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويتعين على اللجنة أيضاً أن تراعي إعلان عام ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨ - وتسمح الأعمال التحضيرية بتجسيد العلاقة بين التعذيب وإساءة المعاملة في سياق تطبيق مبدأ عدم الرد^(١٦). وفي حالة وجود تعارض بين الالتزامات التعاہدية الدوليّة للدولة الطرف وترتيباتها القانونية الإقليمية، فإن اتفاقية فيما بينها لقانون المعاهدات تحيل إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على أن الأسبقية^(١٧)، تكون للالتزامات الناشئة عن المبادئ المكرسة في الميثاق، وفي هذا السياق المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٥ تحديداً، التي تكسرها الدياجة. وتؤكد الاتفاقية أسبقيتها على أي معاهدة أخرى للتسليم أبرمت أو من المقرر إبرامها بين دول أطراف^(١٨). وقد دأبت اللجنة على نقد الاتفاقيات والتسويات الشائنة والإقليمية التي تؤثر تأثيراً سلبياً في تنفيذ الاتفاقية^(١٩).

٩ - ولا يدعى صاحب الشكوى، في إطار مطالبه بموجب المادة ١٤، مساساً بحقه في التعويض في سويسرا، بل يزعم أن سويسرا ستخال بالتزاماتها في حال ترحيله إلى إيطاليا ويطلب بتدبير وقائي نظراً لحالته الشخصية المثلثة جداً^(٢٠)، ونظراً أيضاً للأوضاع الحرجة التي يواجهها

(١٢) المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢.

(١٣) المادة ١٦، الفقرة ٢، التي تم الرجوع إليها على نحو مجد في الفقرتين ٥-٨ و ٦-٨ من هذا القرار.

(١٤) C. Nivard : «Précision et organes institués par des conventions internationales et européennes» dans *La Revue des droits de l'homme* . ٢٠١٥.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) تقرير الأمين العام (A/39/499/Add.1)، الصفحة ٣، الفقرة ٢.

(١٧) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠٣

(١٨) المادة ٨ من الاتفاقية.

(١٩) مثلاً، CAT/C/NLD/7، الفقرات ١١ إلى ١٦؛ و CAT/C/SR.1693، الفقرات ٢٤ و ٢٦ و ٥٣ و ٥٥؛ و CAT/C/SR.1514، الفقرة ٤٣؛ و CAT/C/CAN/CO/7، الفقرة ٤٣؛ و CAT/C/SR.1698، الفقرة ٣٢.

(٢٠) قدم صاحب الشكوى عشرة تقارير طيبة.

ملتمسو اللجوء، وبخاصة ضحايا التعذيب^(٢١). فسويسرا لا يمكنها أن تحمل دولةً طرفاً أخرى المسئولية عن الالتزامات الناشئة لها عن المادة ١٤ من الاتفاقية^(٢٢).

- ١٠ وفي ظل هذه الظروف الخاصة، لم تبين الدولة الطرف أنها أجرت تقييماً فردياً لحالة صاحب الشكوى، نظراً لضعفه الشديد بوجه خاص، والتجربة التي عاشهما في الماضي، واحتياجاته الخاصة من التعويض. كما لم تجر تقييماً لحالته في ضوء الأوضاع السائدة في البلد الذي سيُرْجَل إليه. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف ستنتهك المواد ٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية في حال ترحيل صاحب الشكوى إلى إيطاليا.

- ١١ وكان على اللجنة أن تخلص إلى هذه النتيجة دون غموض غير معقول.

(٢١) CAT/C/ITA/CO/5-6، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٢٢) التعليق العام رقم ٣.